Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السلطة حق التمتع به (والتتبع في أي يد انتقل إليها لاسترداده)، وهذا هو ما يعبر عنه بحق الانتفاع وحق الملكية.

وكذا سلطة شخص على شخص آخر كحق الولاية على النفس، هذه السلطة على حق ما، تقوم لشخص ما على شيء ما، أما الحق على شخص ما فهو تكليف عليه، كحق الطاعة، وحق الرجل على زوجته، ويدخل في شمول هذا أيضاً حق الله كالتكاليف على عباده من صلاة وصيام وحج ونحوها، كما يدخل فيها الحقوق الاجتماعية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ومكافحة الإجرام، وعلى هذا فالحقوق سلطات أو تكاليف، هذه النظرة تختلف مع نظرة رجال القانون للحق إذ يرونه مصلحة مالية يقرها القانون للفرد[1].

بينما نلاحظ «أن الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان، والحنفية يذكرونها في مقابلة الأموال ويقولون: إن الحق ليس بمال[2].

هذا المفهوم للحقوق في عموميتها يشتمل على أنواع حقوق عينية أو شبه عينية أو حقوق شخصية، والحقوق في عموميتها منها حقوق مالية ومنها غير مالية فيكون الحق مالياً إذا تعلق بالأعيان أو الديون والمنافع هذا الحق المالي يتضمن وصفين: فقد يكون حقاً شخصياً وقد يكون حقاً عينياً.

أما الحق الشخصي فهو الذي يشمل كعلاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفاً تجاه الآخر ليقوم بعمل تجاهه وفيه مصلحته، أو يمتنع عن القيام بعمل مناف لمصلحة هذا الغير.

هذا الحق فيه في الوقت نفسه مصلحة لصاحب حق يقابله التزام على المكلف كالتعويض على الفعل الضار.

هذه الحقوق التي تنشيء العلائق القائمة على تصرفات الإرادة من عقد كعقد البيع، إذ نلاحظ أن أحد الأطراف وهو المشتري صاحب حق في تسليم المبيع إليه، كما أن الآخر وهو البائع ملتزم بالتسليم، وهو في الوقت

---

(1) السنهوري نظرية العقد ص 2.

(2) على الخفيف ـ الحق والذمة.